

إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة

بقلم

أ. ريمّة كرمي (*)



ملخص

يواجه العالم منذ بضعة عقود، موقفا صعبا لم يسبق له مواجهته، حيث تعاني الطبيعة على كوكب الأرض من التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المتعاظمة، ما أدى إلى انشغال جميع الدول بقضية حماية البيئة وعقدت من أجلها الكثير من الاتفاقيات الدولية. تتطلب عملية حماية البيئة مجهودات وطنية وأخرى دولية، فالمجهودات المحلية هي جزء لا يتجزأ من المجهودات الدولية لحماية البيئة. فمؤسسات المجتمع المدني-المهتمة بالبيئة-مطالبة اليوم بوضع السياسات التي تساهم في الحد من التلوث بمختلف أنواعه، خاصة بعد ما اعترف لها بدور الشريك للإدارة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، وقد نظم القانون رقم 03-10 فصل خاص بها. الكلمات المفتاحية: البيئة- الجمعيات- القانون- الحماية.

مقدمة

إن الاهتمام بالبيئة وقضاياها المختلفة أضحت اليوم من الموضوعات الرئيسية الهامة، التي تحتل مرتبة الصدارة على موائد أصحاب القرار السياسي، في جميع دول العالم سواء المتقدم منها أو النامي خاصة. بعد أن تبين بجلاء مدى الخطر الذي لحق بالبيئة وعناصرها المختلفة في كافة أرجاء المعمورة. لقد حاول الإنسان منذ الأزمنة الغابرة تكييف حياته ومعاشه مع معطيات أو متطلبات البيئة أو الطبيعة التي يعيش فيها وكان موفقا في ذلك، بيد أن الإنسان طغت عليه نفسه البشرية فانصاع لرغباته ونزواته، فانطلق في الأرض مفسدا وليس معمرًا، مسرفا وليس محافظا، فأخل بالنظام البيئي الذي قدره الله العليّ القدير وأحسن صنعه وصدق فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضَ لِيَفْسُدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ الْفُسَادُ﴾⁽¹⁾.

(*) أستاذ مساعد "أ" بقسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل.

kermirima83@gmail.com

فمع تنامي الاكتشافات في مجال مصادر الطاقة المختلفة وظهور الرواج الصناعي إلى الوجود والبيئة في تدهور تدريجي من خلال الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية، وبروز عوامل التسمم كالضباب الصناعي وتلوث البحار وتسرب الغازات السامة و التصحر ونحوها من العوامل المخلة بالتوازن البيولوجي التي أصبحت و بمرور الزمن، تهدد حياة الإنسان نفسه، و هو ما أجبر الدول في التفكير في إيجاد الصيغ القانونية المناسبة أو الكفيلة بوضع حدود فاصلة و نهائية لهذه الاختلالات الخطيرة أو على الأقل التصدي لها في التقليل من حدتها المتزايدة بفعل الوسائل الحديثة و الأنماط الجديدة المتعارف عليها الآن.

تعاني الجزائر هي الأخرى ككل دول العالم من مسألة التدهور البيئي الذي ورثت الجزء الأكبر منه عن الاستعمار الذي جاء يستهدف مواردها الطبيعية بالتهب و التخريب و الدمار مما جعل أمر استعادة البيئة - بعد الاستقلال - أمرا صعبا و مكلفا، لكن هذا لم ينقص من عزم الإرادة السياسية في الجزائر على العمل من أجل تحسين وضعيتها البيئية، خاصة بعد ما لاحظت أن التنمية الاقتصادية في الجزائر أفرزت مشاريع شتى أثرت في التوازنات الإيكولوجية، و لأجل ذلك بذلت الجزائر جهودا معتبرة تسارعت و تيرتها منذ إنشاء برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة عام 1972 الذي ساعد الدول خاصة منها النامية في مجال حماية البيئة من خلال حثها و مساعدتها في الانضمام إلى مختلف المعاهدات البيئية.

تتطلب عملية حماية البيئة مجهودات دولية و أخرى وطنية، فالمجهودات المحلية هي جزء لا يتجزأ من المجهودات الدولية لحماية البيئة. فالأمم المتحدة و الدول و مؤسسات المجتمع المدني (المهتمة بالبيئة) مطالبة اليوم بتكثيف و تنسيق مجهوداتها في الحد من التلوث بمختلف أنواعه، والعمل على الحفاظ على التوازن البيئي من خلال تناسق عناصره بها يضمن استمرارية التنمية على المدى البعيد.

تعتبر الجمعيات الوطنية لحماية البيئة إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تلعب أو من المفروض أن تلعب دورا مهما في حماية البيئة، وسوف يتم التطرق من خلال هذا الموضوع إلى دور هذه الجمعيات في تجسيد السياسة البيئية الوقائية في الجزائر.

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما هو الدور الذي تلعبه الجمعيات الوطنية في حماية البيئة و إلى أي مدى نجحت في تحقيق هذا الدور؟ للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق إلى ماهية البيئة (أولا)، و قبل التطرق إلى مفهوم هذه الجمعيات و دورها في حماية البيئة لا بأس أن نلقي نظرة على تطور الحركة الجموعية في الجزائر (ثانيا)، بعدها نناقش بإسهاب دور الجمعيات في حماية البيئة (ثالثا) وبالرغم من التعديلات الجوهرية التي مست نشاط جمعيات حماية البيئة، إلا أن

أدائها لازال دون المستوى المطلوب أدائه مما استدعى البحث عن أسباب ضعف مشاركتها (رابعاً).
أولاً: ماهية البيئة.

إن موضوع البيئة لا يمكن اعتباره موضوعاً مستوفياً لجميع الجوانب، فثمة ضرورة لاستكمال وتعميق وتحديد جوانب التكفل به بصفة منتظمة نابعة من واقع يتخبط في ويلات التلوث اليومي. فلا بد من مواصلة التحليل والتفكير حول المسألة البيئية باعتبارها قضية من قضايا الساعة يعيشها كل مواطن عربي وأوروبي.

لا يفتح نقاش أو دراسة حول البيئة إلا حاول تجسيد مفهوم البيئة من مختلف الجوانب حسب طبيعة المشاكل المطروحة. كما يتغير مفهوم هذا المصطلح تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله.

إذا تعددت المفاهيم الخاصة بالبيئة فقد تعددت معها كذلك مظاهر الاعتداء عليها والتي يمكن إرجاعها إلى سبب رئيسي وخطير هو التلوث البيئي.

أ- تعريف البيئة:

البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية وغير الحية وتوفر به وسائل الحياة وأسباب البقاء⁽²⁾.

1- التعريف القانوني للبيئة: ورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات و في كثير من المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها، وإن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى.

ففي مؤتمر قمة الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنظم لسنة 1972 بالسويد (المعروف باسم مؤتمر إستكهولم) الذي انعقد تحت شعار "نحن لا نملك إلا كره أرضية واحدة" عرف البيئة كما يلي: "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"⁽³⁾.

أما في التشريعات الوطنية فقد ورد في القانون الجزائري وهو القانون رقم 03-10 الصادر في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 4 منه على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي... البيئة: تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر و المعالم الطبيعية".

أما المشرع المصري فقد عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من موارد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت⁽⁴⁾.

إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة _____ أ. رمة كرمي

أما المشرع الفرنسي فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (110-1) من قانون البيئة رقم 914-2000 الصادر في 18 سبتمبر 2000 على أن "الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة⁽⁵⁾."

2- التعريف الاصطلاحي للبيئة: تعرف البيئة في علم البيئة الحديث بأنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها. ويرى آخرون أن مصطلح البيئة بمفهومها الواسع هي مفهوم ذو مضمون مركب، فهي تنقسم إلى البيئة الطبيعية التي تشمل الجبال والبحار والأودية... والكائنات الحية، والبيئة العصرية أو الاجتماعية التي يضم ما أنشأه الإنسان من مبان ومصانع وحدائق ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وأخلاقية⁽⁶⁾.

ب- مظاهر الاعتماد على البيئة و واقع البيئة في الجزائر:

المساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور، يمثل التلوث أكثر هذه الصور شيوعا خاصة وأن التلوث من الناحية العلمية له عدة أنواع، مما ساهم في حدوث عدة ظواهر بيئية نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن كظاهرة الاحتباس الحراري، والتغيرات المناخية وارتفاع نسب الملوثات في مياه الأنهار والبحار.

يعرف التلوث بأنه أي تغير غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة بالهواء، ماء، تربة و الذي قد يسبب أضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى، حيوانية أو نباتية وقد يسبب أيضا تلفا في العمليات الصناعية، واضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام⁽⁷⁾. يعرف القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية⁽⁸⁾.

في هذا الإطار تشير تقارير علمية حديثة، أن ظاهرة التلوث و تأثيره على البيئة سائرة في طريق التضاعف، فإذا استمرت أنماط انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون الراهنة، فإن المناخ العالمي قد ترتفع درجة حرارته وسيرتفع سطح البحر مترين نتيجة للتمدد الحراري للمحيطات. وقد يؤدي هذا إلى الإضرار بالنشاط الإحيائي البحري، و تغيير دورة الكربون في الكرة الأرضية، بالإقلال من قدرة المحيطات على امتصاص ثاني أكسيد الكربون بدرجة كبيرة ومن ثم فإن الأمر سيؤدي في النهاية إلى تزايد حدة الأعاصير بسبب النشاط الصناعي الجائر ضد البيئة، بفعل الإنسان مثلما تشير إلى ذلك العديد من التقارير العلمية الجادة⁽⁹⁾.

إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة ————— أ. ريم كرمي

الوضع في الجزائر ليس في منأى عن هذه التأثيرات الخطيرة للتلوث على البيئة، فواقع البيئة في الجزائر يبين لنا أنها تعاني هي الأخرى من عدة مشكلات من أهمها: مسألة التصحر، فقد أصبحت قضية استعجالية نظرا لتهديدها لمجموع المجال السهبي الواسع، وهو المنطقة الرعوية عالية الجودة للبلاد، حيث أظهرت الصور الملتقطة بالأقمار الصناعية أهمية المساحات المهددة بالتصحر بنسبة 69٪ من مساحة السهوب (10).

- عرفت كذلك الجزائر خلال السنوات الماضية تطورا هاما على الصعيد الحضري والصناعي الذي ولد تلوثا هوائيا يمكن في بعض الأحيان مشاهدته بالعين المجردة، وترجع التدفقات الهوائية في التجمعات الحضرية أساسا لحركة المرور، تدفقات صناعية صادرة عن الوحدات الإنتاجية أو صادرة عن احتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق، حيث نجد أن تسير النفايات في الجزائر تتميز بنقص هامة كانهما فرز النفايات في عين مصدريها، انعدام المراكز الخاصة بإتلاف الأجهزة الالكترونية القديمة التي تحتوي على نسب كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكربون وغيرها من الغازات السامة.

في نفس الوقت لا يمكننا أن نغفل وجود أوساط وأنواع التنوع الحيوي أو البيولوجي (11) في خطر، فرغم أن هذا التنوع ثري في الجزائر إلا أنه يعاني اليوم من عدة مشاكل كالحرائق والإفراط في عملية الرعي.

إن الآثار الاجتماعية الصحية الناجمة عن هذا الواقع جد خطيرة، تكمن في عدة أمراض كالأمراض المرتبطة بتلوث الهواء، ويزيد من تواتر بعض الاضطرابات مثل الأمراض التنفسية (الربو، النقص التنفسي، السعال المزمن، سرطان الرئتين) حيث تعاني نسبة 21.5٪ من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات من أمراض تنفسية مستعصية (12).

لمواجهة مختلف هذه المشاكل المتراكمة و لتدارك حالة التدهور الخطير، حاولت السياسة التشريعية الوطنية اتخاذ مجموعة من الإجراءات والوسائل القانونية لحماية البيئة، كتفعيل دور الجمعيات البيئية. فكيف تكونت هذه الجمعيات يا ترى؟ وما هو القانون الذي ينظمها؟ هذا ما سوف نعالجه في النقطة الموالية.

ثانيا : نشأة وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر.

إن الحياة الجمعوية تهدف إلى ترقية الطاقات البشرية والعمل التطوعي، واحترام وتقدير الآخرين، والنضال ضد أي شيء يؤدي إلى التهميش والإقصاء. وتجدر الإشارة إلى أنه في عصرنا الحالي أصبح من الغير الممكن تصور مجتمع متناسك ويسير بثبات نحو التقدم إلا من خلال تبنيه سياسة واضحة فيما يخص فسخ المجال للعمل الجماعي في مختلف الميادين الحياتية.

إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة ————— أ. رمة كرمي

لم تعتمد الجزائر في سياستها لحماية البيئة على الأسلوب الانفرادي، بل عملت على إشراك الجمعيات و مختلف فعاليات المجتمع المدني في المشاركة بطرقها و وسائل عملها المختلفة في المحافظة على البيئة. وبفعل خضوع جمعيات حماية البيئة للمبادئ العامة التي تحكم الجمعيات، استلزم الأمر البحث في مدى إقرار المشرع لحرية إنشاء الجمعيات أو حرية التجمع.

أ- الحركة الجمعوية قبل عام 1990.

تعرف الجمعية بأنها تجمع لأفراد يسخرون بصفة مستمرة مجهوداتهم الشخصية لتحقيق هدف مشترك دون البحث عن تحقيق الربح، وهي تختلف عن التجمع في كونه مؤقتا وعرضيا.

إن بداية ظهور الجمعيات في الجزائر كان أثر صدور القانون الفرنسي لعام 1901 والذي يحدد إنشاء وتسيير وحل الجمعيات. وذلك لأن الجزائر كانت في ذلك الوقت تحت الاحتلال الفرنسي⁽¹³⁾. نشطت حركة إنشاء الجمعيات في الجزائر إبان فترة الاستعمار، وساهمت بفعالية في بناء الشخصية الوطنية والمحافظة على مقوماتها، و تحولت معظم هذه الجمعيات إلى سند سياسي للجهة التحرير الوطني⁽¹⁴⁾.

وبعد الاستقلال استقرت فلسفة السلطة السياسية في الجزائر على فكرة إقامة دولة قوية ذات نظام مركزي للتخطيط، هذه القناعة أمدت السلطات الإدارية بصلاحيات تقديرية واسعة، مما نجم عنه انسحاب المجتمع المدني و انتكاس الحركة الجمعوية في الجزائر خلال هذه الفترة⁽¹⁵⁾. وضمن هذا السياق أصدرت وزارة الداخلية تعليمية بتاريخ مارس 1964 تطالب فيها الإدارة بإجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصريح بها، و بفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمات إلى تقييد لحرية إنشاء الجمعيات. وتكرس هذا التقييد بصدور الأمر رقم 71-79⁽¹⁶⁾ الذي اعتبر أن الجمعية تمثل خطرا محققا بالتماسك الوطني، بما تبديه من منافسة للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات⁽¹⁷⁾. وتعزز تغييب الحركة الجمعوية بصدور المرسوم المعدل للأمر السابق⁽¹⁸⁾.

إن أول خطوة في طريق فتح المجال إلى تأسيس الجمعيات بنوع من الحرية تجسدت مع ظهور قانون 1987. لقد أدى هذا القانون إلى الاعتراف بمبدأ الوجود القانوني لأية جمعية. إلا أن هذا الوجود مشروط بإجراءات الاعتماد من طرف السلطات العمومية. حيث تتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات تحوّلها رفض اعتماد الجمعيات التي قد لا ترغب في ظهورها على الساحة. لكن رغم النقائص التي عرفها هذا القانون إلا أنه ساهم في إنشاء عدة جمعيات وطنية و محلية⁽¹⁹⁾.

ب- الحركة الجمعوية في الجزائر بعد صدور قانون 90-31.

يعتبر قانون 90-31 الصادر في 1990/12/4 الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات خطوة هامة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعوي. إن الجمعية حسب قانون 90-31 تقوم على أساس

إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة ————— أ. ريم كرمي

اتفاقية يعقدها عدد من الأشخاص طبيعيين أو معنويين⁽²⁰⁾. وتتم هذه الاتفاقية بين الأعضاء المؤسسين بمحض إرادتهم من أجل تحقيق هدف مشترك. ويشترط في الأشخاص المؤسسين أن يكونوا راشدين، متمتعين بالجنسية الجزائرية وبالحقوق المدنية والسياسية. تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها في تأسيس الجمعية في أن لا تهدف الجمعية إلى تحقيق الربح. وأن لا يخالف هدفها نظامها الأساسي أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها، وأن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لها عن 15 عضواً، يعلنون بصفة إرادية عن ميلاد الجمعية في جمعية عامة⁽²²⁾. يتعين على الأعضاء المؤسسين إيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى: ولاية مقر الجمعية في حالة ما إذا كانت محلية أي يشمل مجال نشاطها بلدية واحدة أو عدة بلديات تابعة لنفس الولاية. أما لدى وزارة الداخلية في حالة ما إذا كان نشاط الجمعية ذا طابع وطني أو جهوي. ويتم بعد ذلك إشهار تأسيس الجمعية في جريدة ذات توزيع وطني وعلى نفقة الجمعية، وفي حالة تخلف الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤسسين والشروط الموضوعية فإن الجمعية تكون باطلة بقوة القانون. يحدد القانون أجلا مدته 60 يوما للدراسة ملف تصريح التأسيس (محضر الجمعية التأسيسية، نسختين للقانون الأساسي وقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين)⁽²³⁾. فإذا رأت السلطة المختصة أن تأسيس الجمعية يخالف للقانون يمكنها أن تحيل القضية على القضاء الإداري، إخضاع اعتراض الإدارة إلى رقابة القضاء الإداري أكبر ضمانة لتكريس حق إنشاء الجمعيات.

تؤسس الجمعية قانوناً وتحوز الشخصية القانونية مباشرة بعد استيفاء جميع الشروط السابقة، وبعد مرور ستين (60) يوما من إيداع تصريح التأسيس لدى الجهة المختصة، يثبت لها حق التقاضي وتمثيل الجمعية لدى السلطات العامة وإبرام العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها، واقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها وفق ما ينص عليه قانونها الأساسي، وتقبل الهبات والوصايا والإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، وتصدر مجلات أو وثائق إعلامية لها علاقة بهدفها ونشاطاتها⁽²⁴⁾.

ج- الحركة الجمعوية في ظل قانون 12-06:

ألغى القانون رقم 90-31 بموجب القانون رقم 12-06 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية رقم 02). حيث يخضع الأشخاص المؤسسين والمسيرين للجمعية لشروط المادة 4 من القانون كلزوم بلوغهم سن 18 سنة فما فوق، التمتع بالجنسية الجزائرية، التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية، غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين. كما نصت المادة 6 من نفس القانون على أن يكون عدد الأعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية 10 أعضاء، و 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية (المنبثقين عن بلديتين

إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة _____ أ. رعمة كرمي

على الأقل)، و21 عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات (ثلاثة ولايات على الأقل)، و25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية المنبثقة عن 12 ولاية على الأقل. أما للحصول على وصل تسجيل الجمعية و اعتمادها قانونيا فلقد نصت المادة 7 على انه يتعين على الأعضاء المؤسسين إيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى: المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية او ما بين الولايات.

يمنح للإدارة اجل لدراسة مدى مطابقة الجمعية لأحكام هذا القانون وتحسب كالآتي:

- 30 يوم بالنسبة للم. ش. ب (فيما يتعلق بالجمعيات البلدية)
 - 40 يوم بالنسبة لوزارة الداخلية (فيما يتعلق بالجمعيات الولائية)
 - 45 يوم بالنسبة لوزارة الداخلية (فيما يتعلق بالجمعيات ما بين الولايات)
 - 60 يوم بالنسبة لوزارة الداخلية (فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية)
- في حالة عدم رد الإدارة تعد موافقة، و في حالة إصدار قرار بالرفض لابد أن يكون معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون (المادة 10 من قانون 12-06).
- في حالة رفض الإدارة منح وصل التسجيل للجمعية ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا (المادة 10 من قانون 12-06).

ثالثا : دور الجمعيات في حماية البيئة.

تخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات، ويتحدد دورها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة بالصلاحيات التي يقرها لها قانون رقم 03-10 الصادر في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث خصصها هذا القانون بفصل خاص بها. فإذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية، خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة و كل مخالف لأحكام البيئة على الامتثال لهذه القواعد.

تقوم الجمعيات بصفة عامة بالدور التحسيس والمنبه والمدافع ضد الانتهاكات التي تمس بالبيئة، كما يمكن أن تقوم بتقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف خطيرة وطنية أو محمية طبيعية⁽²⁵⁾، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير ومخطط شغل الأراضي⁽²⁶⁾، وحفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية، كما تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث⁽²⁷⁾. وفي مجال المحافظة على التراث الثقافي خول قانون حماية التراث الثقافي الجمعيات إمكانية اقتراح القطاعات المحفوظة، والمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة الولائية⁽²⁸⁾، والتأسيس كطرف مدني فيما يخص

مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي⁽²⁹⁾. كما خولت قواعد التهيئة والتعمير الجماعيات آليات مختلفة للمحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء والهدم⁽³⁰⁾. يبقى المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوءه تدخل الجمعيات لحماية البيئة هو الهدف الأساسي التي أنشئت لتحقيقه، فهناك من تعتني بنظافة البيئة وهناك من تعمل على نشر ثقافة التربية البيئية.

أ- عضوية جمعيات حماية البيئة لبعض الهيئات العمومية:

هو ما نصت عليه المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تساهم هذه الجمعيات بإبداء الرأي و المشاركة في عمل الهيئات العمومية نذكر منها عضوية الجمعيات في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة⁽³¹⁾، كذلك بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهو ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 ابريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، وهو أن يكون هناك ممثل عن جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب منذ ثلاث سنوات، كذلك عضوية الجمعيات في الديوان الوطني للتطهير وهو ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 ابريل 2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير وهو أن يكون هناك ممثل واحد عن جمعية تنشط في مجال حماية المياه منذ ثلاث سنوات.

ب- حق التقاضي:

عندما لا تتمكن جمعيات حماية البيئة في تحقيق أهدافها بالطرق الودية تلجأ إلى القضاء باعتباره أحد أهم الصلاحيات التي اعترف بها لها قانون 03-10 وذلك من خلال المواد 36 و37 و38. كرس قانون الجمعيات حق الجمعيات في التقاضي (كنتيجة منطقية لتمتعها بالشخصية المعنوية) من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها وفرض احترام القواعد المرتبطة بها سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري (المادة 17/فقرة 2 من قانون 06-12). خص قانون حماية البيئة 03-10 الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي، إذ يمكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية البيئة رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسبين لها والتي تعتبر مخالفة للأحكام التشريعية، المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وحماية المياه والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث، وهو ما نصت عليه المادة 37 من قانون 03-10. وممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا

إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة ————— أ. ريم كرمي

مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، أو بتفويض كتابي من شخصين طبيعيين على الأقل وهو ما نصت عليه المادتان 37 و38 من قانون 03-10. أساس هذه المسؤولية المدنية لتعويض الضرر الناشئ عن انتهاك البيئة، هو ظاهر في نص المادة 124 من القانون المدني "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

وعليه فإن العمل المستحق للتعويض يؤدي ارتكابه إلى قيام مسؤولية الشخص الذي ارتكبه، ونتيجة لقيام المسؤولية فلا بد من التعويض. القاعدة العامة أن الدعوى المدنية هي من اختصاص المحاكم المدنية ودعوى تعويض الضرر هي دعوى مدنية تقام أمام المحاكم المدنية، لكن إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، فإن الضرر المطالب بتعويضه عندها ليس ضرراً مدنياً صرفاً، لكن يستمد وجوده من الخطأ الجزائي، بالتالي من حق جمعيات حماية البيئة رفع دعواها إما أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية. قدر قانون الإجراءات الجزائية طرقاً ثلاثة للدعاء مدنياً أمام القضاء الجزائي وهو ما نصت عليه المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو بالتدخل في الدعوى، وإما ادعاء مباشر أمام المحكمة حسب نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى ما سبق ذكره هناك نصوص خاصة تعطي للجمعيات حق التأسيس كطرف مدني، منها قانون حماية التراث الثقافي⁽³²⁾.

إن اضطلاع جمعيات حماية البيئة بالمهام المذكورة، يجعل منها شريكاً قوياً ومضاداً للإدارة ضد أي استعمال متعسف للوسط الطبيعي، وذلك بالتنديد ضد أية مشاريع ضارة بالبيئة، لكن هل يا ترى استطاعت أن تلعب هذا الدور بامتياز؟

رابعاً: أسباب ضعف فعالية الجمعيات في حماية البيئة.

إن فكرة نشوء الجمعيات ليست حديثة النشأة، إنها جمعيات حماية البيئة هي الحديثة. التي تم التأكيد على وجودها كشريك فعال للدولة في الحفاظ على التوازن البيئي في عدة محافل دولية (ابتداء من مؤتمر استكهولم 1972 مروراً بمؤتمر ريو دي جانيرو 1992)⁽³³⁾. ورغم أهمية النصوص التشريعية الوطنية التي كرست حق إنشاء هذه الجمعيات وصلاحياتها، إلا أن الواقع يفرز لنا ضعف فعالية الجمعيات البيئية وذلك راجع لعدة عوامل وهي:

- ضعف و محدودية الجانب المالي للجمعيات: حيث تتكون موارد الجمعيات من اشتراكات أعضائها، العائدات المرتبطة بأنشطتها، الهبات والوصايا⁽³⁴⁾. نظراً لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء، والعائدات المرتبطة بنشاطاتها والهبات والوصايا، فإن نشاط الجمعيات عموماً والجمعيات البيئية خصوصاً يتوقف على دعم الدولة لتحقيق أهدافها، إلا أن الجمعيات

إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة ————— أ. ريمه كرمي

البيئة تعاني صعوبة الحصول على تمويل لها من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاط هذا النوع من الجمعيات. يبقى لهذه الأخيرة الحصول على دعم من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، بناء على طلب تودعه لدى مديرية البيئة، التي تتولى إحالته على وزارة تهيئة الإقليم والبيئة⁽³⁵⁾. إلا أن هذا التمويل المركزي يمكن أن يؤثر سلباً على نشاطات الجمعيات مستقبلاً⁽³⁶⁾.

- يرى بعض الباحثين في هذا المجال أن سبب عدم نجاعة نظام العضوية للجمعيات البيئية في بعض الهيئات العمومية يعود إلى الاختيار التمييزي للإدارة لممثلي الجمعيات، والنسب الضعيفة لتمثيلها مقارنة بأغلبية الأصوات التي تحوزها الإدارة أو المؤسسة الاقتصادية، وبهذا لا يمكن لهذه الجمعيات أن تغير مصير القرارات الصادرة عن الإدارة والمتعلقة بالبيئة⁽³⁷⁾.

- تعاني الكثير من الجمعيات البيئية من ضعف في التنظيم والكفاءة المستوجبة في أعضائها، كما لا تحوز على قدر كاف من التخطيط في سبيل تحقيق أهدافها.

خاتمة

رأينا من خلال ما تقدم أن الجمعيات البيئية هي إحدى الوسائل القانونية والشريك الفعال للدولة لتحقيق استراتيجيتها الوطنية لحماية البيئة، فهي تخضع من حيث تنظيمها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم 12-06. بالإضافة إلى الصلاحيات التي خولها لها هذا القانون، تتمتع بمهام خاصة بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، الذي أهم ما اعترف لها به هو ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني وتمثيل الأفراد المتضررين من انتهاكات البيئة أمام الجهات القضائية.

إن الدور الذي تلعبه الجمعيات لحماية البيئة مازال لا يغطي حتى نسبة 50٪ من الوضع المتدهور للبيئة، ولذا على هذه الأخيرة أن تضاعف من مجهوداتها، حتى تحافظ على أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة نظيفة، باعتباره حق مطلق لجميع الأفراد.

وفي سبيل ذلك نقترح التوصيات الآتية :

- تفعيل دور الجباية البيئية القائمة على مبدأ الملوث الدافع (الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدولة بفرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره)⁽³⁸⁾ في تدعيم الجانب المالي للجمعيات البيئية، وذلك بتحويل هذه الإيرادات إلى حساب الجمعيات، وهذا من شأنه أن يحفزها على العمل أكثر على كشف مختلف الحروقات للتشريعات البيئية.

- التنسيق بين الجمعيات ومختلف مخابر البحث المختصة في البيئة، التي ستساعدتها بالتزود

بآخر الدراسات المتعلقة بالبيئة، الشيء الذي سيساهم كذلك في تطوير نشاطاتها المتعلقة بالبيئة، ووضع برامج عمل مشتركة.

- زيادة نسب تمثيل الجمعيات البيئية في مختلف الهيئات العمومية و المجالس المستتخبة.

الهوامش:

1- سورة البقرة الآية 205.

2- محسن افكيرين: القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 8

- كلمة البيئة هي الاسم للفعل تبوأ أي نزل أو أقام، و تبوأ أي هبأه ويمكن له فيه انظر لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة(مصر)، ط3، دون سنة نشر، ص 328. وتعني البيئة كذلك لغة المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيط فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن انظر محسن افكيرين، مرجع سابق، ص9.

-Le mot environnement du point de vue des définitions du dictionnaire on le trouve dans le grand Larousse de la langue française de 1972 :il s'agit de l'ensemble des éléments naturels ou artificiels qui conditionnent la vie de l'homme. Le petit Larousse de 2010 nous dit qu'il s'agit de l'ensemble des éléments physiques, chimiques ou biologiques, naturels ou artificiels, qui entourent un être humain, un animal ou un végétal ou une espèce. Voir Lavieille (Jean-Marc) : droit international de l'environnement, 3^e édition, Ellipses, Paris, 2010, p15.

3- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي. النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص108

4- انظر القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة المادة 1/1 متاح على الموقع التالي: <http://www.google.fr>

5- رائف محمد لبيت: الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية(مصر) 2008، ص13 و انظر كذلك:

Chronologique du droit de l'environnement en France, article disponible sur: <http://www.wikipedia.org>

6- PRIEUR(Michel): droit de l'environnement, 6^e édition, Dalloz, Paris 2011, p1-2.

- محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2006، ص11

7- محسن افكيرين، مرجع سابق، ص14

8- انظر المادة 4 من القانون رقم 03-10

9- سنوسي خنيش: الأبعاد الاستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية- دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور

الدول النامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد1، المركز الجامعي زيان عاشور الجلفة، 2008، ص13-

39. و للمزيد من التفصيل فيما يخص ظاهرة الاحتباس الحراري و آثار تدهور البيئة انظر:

- Bryson(Bates), Zbigniew(W). Kundzewicz et autres :le changement climatique et l'eau, document technique publié par le groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat, secrétariat du GIEC, Genève, 2008, p19-36

10- انظر تجربة الجزائر في حماية البيئة، مقال متاح على الموقع الآتي: <http://www.archialg.4rumer.com>

11- المادة4 من قانون 03-10. كما يعني التنوع البيولوجي الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات والطيور

وغيرها والاختلاف بين الجينات داخل نفس النوع. انظر في هذا المعنى سنوسي خنيش، مرجع سابق، ص22

- 12- تجربة الجزائر في حماية البيئة، مقال سبق ذكره.
- 13- محمود بوسنة: الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها و طبيعة تطورها و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 17، قسنطينة، 2002، ص 134
- 14- انظر: كمال عجالي: مساهمة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 16، جامعة متتوري قسنطينة، ديسمبر 2001.
- 15- محمود بوسنة، مرجع سابق، ص 134
- 16- الامر 71-79 المؤرخ في 1971/12/3، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 105/1971
- 17- سامي سقاش: الجمعيات البيئية في الجزائر و دورها في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة متتوري قسنطينة، 2000، ص 40-43
- 18- المرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 1972/7/27، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 65 و المرسوم رقم 72-177 المؤرخ في 1972/7/27 المعدل للامر 71-79
- 19- محمود بوسنة، مرجع سابق، ص 134 و 135
- 20- المادة 2 من قانون 90-31 الصادر في 1990/12/4 جريدة رسمية رقم 53
- 21- المادة 4 من قانون 90-31
- 22- المادة 6 من قانون 90-31
- 23- المواد 7-10 من قانون 90-31
- 24- المادة 16 من قانون 90-31
- 25- المادة 3 من المرسوم 87-143 المتعلق بالحفاظ على البيئة الوطنية
- 26- المادة 20 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.
- 27- المادة 55 مكرر من الأمر 96-13 المعدل لقانون المياه 83-17
- 28- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01-104 المتضمن انشاء اللجنة الوطنية و الولاية للممتلكات الثقافية.
- 29- المادة 14 من المرسوم 01-104 السابق الذكر
- 30- المادة 69 من قانون 90-29
- 31- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481 الصادر في 1996/12/28 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.
- 32- المادة 91 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 33- انظر المبدأ الرابع من إعلان استكهولم و المبدأ العاشر من إعلان ري ودي جانيرو.
- 34- المادة 29 من قانون 12-06
- 35- راجع إرسالية وزارة البيئة و تهيئة الإقليم إلى المفتشيات الولائية للبيئة المؤرخة في 2003/1/6
- 36- وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 148
- 37- المرجع نفسه، ص 143
- 38- كمال رزيق: دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 5، جامعة البليدة، 2007، ص 78 و 79.

إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة _____ أ. رمة كرمي

Engaging associations is one of the legal means to protect the environment

Rima KARMI*

Abstract:

A few decades ago, the world is facing a difficult situation, has never faced, where nature is suffering from degradation due to human activities, leading to the concern of all States to the cause of protection the environment, it has grow into the large number of international conventions, environmental protection processes and other national and international initiatives require the protection of the environment,. The institutions of civil society develop policies that contribute to the reduction of pollution in all its forms, especially after admitting his role of director associated with the objectives of the national strategy for environmental protection in the name of law No. 03-10 corresponding to the protection of the environment in the context of sustainable development.

Keywords: Environment - Associations - Law - Protection.

* Faculty of Law and Political Science University of Jijel.